قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧

والخاص بدعم برنامج إصلاح القطاع المالى فى مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ، والخاص بدعم برنامج إصلاح القطاع المالى فى مصر بقيمة خمسمائة مليون دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٧م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ (الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

(برنامج إصلاح القطاع المالى)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى

(برنامج إصلاح القطاع المالى)

رقم المشروع : P-EG-HZ0-001

رقم القرض : 2000120000921

تم إبرام اتفاق القرض هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ «الاتفاق») فى يوم ٢٧ من شهر نوفمبر عام ٢٠٠٦ ، بين كل من جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ «المقترض») وبنك التنمية الإفريقى (ويشار إليه فيما بعد بـ «البنك») .

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك تمويل جزء من تكلفة برنامج إصلاح القطاع المالى (ويشار إليه فيما بعد بـ «البرنامج») ، وذلك عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة فيما بعد .

٢ - وحيث إن البرنامج قابل للتنفيذ من الناحية الفنية وذى جدوى اقتصادية .

٣ - وحيث إن وزارة الاستثمار والبنك المركزى المصرى هما الجهتان المنفذتان للبرنامج .

٤ - وحيث إن البنك قد وافق - بناءً على ما تقدم - وضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وبناءً على ما تقدم اتفق الطرفان على ما يلى :

(المسادة الاولى)

الشروط العامة – تعاريف

بنـد (١ - ١) الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العـامـة المطبقة على اتفـاقيـات القروض واتفاقيـات الضمانات الخاصة بالبنك المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ ، وكما قد يتم تعديلها فى تاريـخ التوقيـع (والمشار إليها فيما بعد بـ «الشـروط العامة») بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة هنا بالكامل ، وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى من شروط هذا الاتفاق والشروط العامة ، يطبق نص هذا الاتفاق .

بنـد (١ - ٢) تعاريف :

أينما استخـدم فى هـذا الاتفـاق - وما لم يقتـض سياق النـص خـلاف ذلك - تكون للمصطلحـات الواردة فى الشـروط العامـة المعـانى المبينـة قـرين كل منهـا وتكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

١ - «الاتفاق» يعنى اتفـاق القـرض هذا وأية تعديلات ومراجعات وملاحق يشملها أو قد تضاف إلى اتفاق القرض من وقت لآخر .

٢ - «السعر الأساسى» يعنى سعر ليبور المعوم السائد لمدة ستة أشهر .

٣ - «يوم عمل» يعنى أى يـوم بالتقـويم الميلادى تفتتح فيه البنوك أو أسواق المال فى أى مكان محدد لأية عمليات مالية محددة من أجل تحقيق أهداف هذا القرض .

٤ - «تاريخ الإقفال» يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بين المقترض والبنك .

٥ - «تاريخ التوقيع» يعنى تاريـخ توقيـع هـذا الاتفـاق ويظهـر هذا التاريـخ فى الجملة الافتتاحية من ديباجة هذا الاتفاق .

٦ - «سعر الفائدة المعوم» يعنى سعر الفائدة الذى يحدده البنك ويعادل سعر ليبور لفترة ستة أشهر بالإضافة إلى هامش الإقراض بواقع أربعين من المائة فى المائة (٠,٤٠٪) .

٧ - «فترة السماح» تعنى مدة ست سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق والتى خلالها تسدد الفائدة فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق فى أى وقت والتى يصبح عندها مبلغ أصل القرض مستحقًا للدفع .

٨ - «فترة الفائدة» تعنى ستة أشهر تبدأ من الأول من فبراير أو الأول من أغسطس من كل عام ، ويبدأ حساب فترة الفائدة الأولى من تاريخ سحب القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ حساب كل فترة فائدة تالية من تاريخ انتهاء الفترة السابقة حتى لو كان اليوم الأول لهذه الفترة لا يوافق يوم عمل ، وعلى الرغم مما تقدم ، فإن أى فترة تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ سحب القرض حتى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس والتى تلى سحب القرض المذكور مباشرة سوف تحتسب «فترة فائدة» .

٩ - «هامش الإقراض» يعنى (٠,٤٠٪) سنويًا .

١٠ - «سعر ليبور» يعنى فيما يتعلق بكل فترة فائدة ، السعر المعروض فى سوق «الإنتر بنك» بالدولار الأمريكى على ودائع الدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر والمعلن بواسطة اتحاد البنوك البريطانية لتطبيقه فى أول فبراير وأول أغسطس قبل أو فى بداية تاريخ فترة الفائدة المعنية .

١١ - «القرض» يعنى أقصى مبالغ مقدمة من البنك بموجب هذا الاتفاق ، والمحدد فى البند ٢-١ فيما بعد .

١٢ - «البرنامج» يعنى البرنامج المقدم من أجله القرض كما تم وصفه فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

١٣ - «التواريخ المتفق عليها» تعنى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

١٤ - «الدولار الأمريكى» و «الدولار» على التوالى يعنى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة تحل محلها هناك .

(المـادة الثانية)

القرض

بنـد (٢ - ١) مبلغ القرض :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار (فقط خمسمائة مليون دولار أمريكى) .

بنـد (٢ - ٢) الغرض :

الغرض من هذا القرض هو تمويل جزء من تكلفة البرنامج .

بنـد (٢ - ٣) تخصيص القرض :

يتم تخصيص القـرض لبنـود نفقـات البرنامج المؤهلـة الواردة بالملحق الثانى وطبقًا للملحق الثالث من هذا الاتفاق .

بنـد ٢ - ٤ (أ) نمط القرض :

قرض بسعر الفائدة المعوم .

بنـد ٢ - ٤ (ب) انماط اخرى :

يجوز أن يطلب المقترض تطبيق أنماط مالية أخرى قد يتيحها البنك من وقت لآخر ، ويعتبر كل طلب من هذه الطلبات مستقلاً بذاته ويخضع للمعايير المؤهلة وشروط وأحكام وتكاليف كل نمط أو أنماط أخرى كما يحددها البنك .

(المـادة الثالثة)

الفائدة ، سداد الأصل ، وتواريخ وعملة السداد

بنـد (٣ - ١) سعر الفائدة :

(أ) يسدد المقترض فائدة على مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر بسعر يعادل سعر الفائدة المعوم ، ويتم تحديد الفائدة كل ستة أشهر فى الأول من فبراير والأول من أغسطس .

(ب) يتم سداد الفائدة نصف سنويًا فى الأول من فبراير والأول من أغسطس كل عام .

بنـد (٣ - ٢) البديل لسعر الفائدة :

إذا لم يتمكن البنك فى حالة اضطراب السوق من تحديد أو حساب سعر الفائدة المعوم :

(أ) يقوم البنك فوراً بإخطار المقترض بذلك .

(ب) يطلب البنـك من المكتب الرئيسى لكل من البنـوك الرئيسية الأربعة فى لندن أن يقـدم عرضًا لسعر الفائـدة الذى يقدمـه على الودائع بالدولار الأمـريكى لمدة ستة شهور للبنـوك الرئيسية فى سـوق الإنتر بنـك بالدولار الأمـريكـى فى حوالى الساعة ١١ صباحًا فى التاريخ المحدد لليبور لفترة الفائدة المشار إليها ويكون سعـر فـترة الفائـدة المعنيـة هو المتـوسط الحسـابى كمـا يحدده البنك لعرضين على الأقـل من عروض سعر الفائدة المشار إليـها ، إذا تقدم بنك واحد أو لم يتقدم أى بنك من البنوك المختارة بعروض لسعر الفائدة ، فإن سعر الفائدة عن فترة الفائدة المعنية يساوى سعر الليبور المطبق عن فترة الفائدة التى تسبق مباشرة فترة الفائدة المعنية .

بنـد (٣ - ٣) حساب الفائدة :

يتم حسـاب الفـائـدة على هذا القـرض على أسـاس يومى وأن السنة الميـلادية ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا (٣٦٥) ميلاديًا ويقوم البنك بإخطار المقترض بسعر الفائدة المعوم المطبق على كل فترة فائدة قبل يومى عمل من تاريخ بداية فترة الفائدة المعنية .

بنـد (٣ - ٤) تواريخ السداد :

يتم سداد أصل القرض والفائدة المشار إليهما أعلاه نصف سنويًا فى الأول من فبراير والأول من أغسطس من كل عام .

بند (٣ - ٥) سداد اصل القرض :

يسدد المقترض أصل القرض خلال أربعة عشر (١٤) عامًا بعد فترة سماح مدتها ست (٦) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وذلك على ثمانية وعشرين (٢٨) قسطًا نصف سنوى متساوٍ ومتتابع ، ويستحق أول قسط من هذه الأقساط فى الأول من فبراير أو الأول من أغسطس ، حسب الحالة أيهما يحل أولاً بعد تاريخ انتهاء فترة السماح مباشرة .

(ب) السداد المبكر :

١ - يجوز للمقترض بعد إرسال إخطار للبنك مدته خمسة وأربعين (٤٥) يومًا ميلاديًا تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استلام البنك لهذا الإخطار السداد المبكر للقرض أو لجزء منه على أن يكون قد قام بسداد كل الفوائد وأية رسوم أخرى مستحقة على القرض ، إن وجدت ، وذلك بعد انقضاء مدة الإخطار المذكور .

٢ - يكون السداد المبكر وفقًا لنظام المدفوعات النصف سنوية المذكورة فى البند ٣-٥ (أ) أعلاه بالترتيب الزمنى العكسى لتواريخ استحقاقها وتبدأ بسداد القسط الثامن والعشرين (٢٨) .

٣ - يعتبر كل طلب للسداد المبكر يخطر المقترض البنك به طبقًا لهذا البند غير قابل للإلغاء ، ويستحق المبلغ المطلوب سداده ويصبح واجب السداد اعتباراً من التاريخ المحدد فى هذا الطلب .

بند (٣ - ٦) تنفيذ المدفوعات :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات ابتداءً بالفائدة ثم مبلغ القرض الأصلى .

بند (٣ -٧) عملة المسحوبات :

(أ) كافة المسحوبات التى يجريها البنك للمقترض تتم بالدولار الأمريكى .

(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣-٧ (أ) فى حالة عدم استطاعة البنك تدبير الدولار الأمريكى لأغراض هذا القرض نتيجة لاضطراب السوق ، يخطر البنك المقترض فوراً بعدم قدرته على توفير الدولار الأمريكى فور معرفته بعدم قدرته على ذلك ، ويخطر المقترض بالعملات البديلة المتوافرة وفى حالة عدم استطاعة المقترض والبنك الاتفاق على عملة بديلة خلال ستين (٦٠) يومًا ميلاديًا من تاريخ هذا الإخطار ، يجوز أن يقوم المقترض و / أو البنك بإلغاء الجزء غير المحسوب من القرض والذى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن عملته البديلة .

(جـ) فى حالة التوصل لاتفاق ، يكون تاريخ التحويل بين الدولار الأمريكى والعملة البديلة هو تاريخ السحب بهذه العملة البديلة .

(د) سعر الفائدة المطبق على مبالغ القرض المسحوبة بالعملة البديلة هو سعر الفائدة المعوم المطبق على القروض بالعملات الفردية وبالشروط المقارنة لهذه العملة البديلة فى وقت السحب ، ويقوم البنك بإخطار المقترض فى الموعد المناسب بسعر الفائدة المذكور .

(هـ) فى حالة توفر الدولار الأمريكى لدى البنك ، يجوز للبنك بناء على طلب من المقترض تحويل أية مبالغ مسحوبة بالعملة البديلة إلى الدولار الأمريكى بسعر الصرف فى تاريخ هذا التحويل .

(و) يوافق الطرفان صراحة على أن الشروط الواردة فى البند ٣-٧ المتعلقة بالعملة البديلة يتم تطبيقها فى حالة عدم قدرة البنك على توفير العملة البديلة أو شرائها .

(ز) بدون الإخلال بأحكام البند ٣-٨ من هذا الاتفاق ، يتعين سداد كافة المبالغ المسحوبة بعملة بديلة بذات العملة البديلة فيما عدا المبالغ التى تم تحويلها إلى الدولار الأمريكى طبقًا للبند ٣-٧ (ج) حيث تعتبر كما لو إنها قد سحبت بالدولار الأمريكى .

بنـد (٣ - ٨) عملة . وطريقة . ومكان المدفوعات :

(أ) كافة المبالغ المستحقة للبنك طبقًا لهذا الاتفاق تستحق الدفع بالدولار الأمريكى دون خضوعها لأى قيد ، أو استقطاعات أو خصومات نتيجة تذبذب سعر الصرف ، أو أية رسوم أخرى على العمليات أو التحويلات المالية ، ويتم سداد هذه المبالغ فى حساب البنك المصرفى والذى يقوم البنك بإخطار المقترض به من وقت لآخر ، ولا يعفى المقترض من التزاماته تجاه البنك حتى تصبح كافة المبالغ المستحقة بعملة السحب من القرض تحت تصرف البنك فعليًا فى الحساب المصرفى الذى يخصصه البنك لذلك طبقًا لهذا البنك على أنه فيما يتعلق بهذه الفقرة (أ) أى مبلغ يتم سحبه بعملة بديلة ويتم تحويله إلى الدولار الأمريكى طبقًا للبند ٣-٧ (ج) يعتبر أنه قد تم سحبه بالدولار الأمريكى .

(ب) كافة المدفوعات المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق يكون قد تم سدادها عندما يكون المبلغ تحت تصرف البنك فعليًا فى التاريخ المحدد للسداد ، فإذا صادف تاريخ السداد يومًا ولا تعمل فيه البنوك المحددة فى المكان المحدد للسداد ، يتم السداد بحيث تكون المدفوعات المستحقة تحت تصرف البنك فى المكان المحدد للسداد فى يوم العمل التالى .

(ج) تسدد كافة المبالغ التى يدين بها المقترض بموجب هذا الاتفاق للبنك دون أية خصومات أو استقطاعات أو مطالبات أو منازعات من أى نوع من جانب المقترض .

بنـد (٣ - ٩) تحديد وزارة المالية :

يحدد المقترض وزارة المالية للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

التعهدات

بنـد (٤ - ١) :

يتعهد المقترض طبقًا لهذا الاتفاق بتنفيذ الإجراءات المحددة فى البرنامج فى الوقت المحدد لذلك ، وسوف يتبادل المقترض والبنك الآراء حول أى إجراء مقترح يكون له تأثير جوهرى عكسى على أهداف البرنامج ، أو أى إجراء فى إطار البرنامج بما فى ذلك أى عمل تم تحديده فى الملحق الأول من هذا الاتفاق .

(المـادة الخامسة)

شروط سابقة على النفاذ

بنـد (٥ - ١) شروط سابقة على النفاذ :

يخضع نفاذ اتفاق القرض لوفاء المقترض بنصوص البند ٥-١ من الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

شروط سابقة على السحب وشروط أخرى

بنـد (٦ - ١) شروط سابقة على السحب :

يلتزم البنك بسحب القرض وفقًا لنفاذ هذا القرض كما تحدد فى البنـد ٥-١ أعلاه وأية شروط أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك .

(المـادة السابعة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

بنـد (٧ - ١) :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة البنك طبقًا لشـروط هذا الاتفـاق والشـروط العامة

دفعة واحدة عند :

١ - الوفاء بالشروط السابقة على السحب كما هو وارد فى البند ٦-١ أعلاه .

٢ - استلام البنـك لتقـرير مرضٍ من المقترض مشفـوعًا بمستنـدات مؤيـدة فيما يتعلق بموقف تنفيذ البرنامج بعد موافقة البنك على القرض .

بنـد (٧ - ٢) تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند (٩ - ١) الفقرة (أ) (٤) من الشروط العامة .

بنـد (٧ - ٣) تنفيذ المسحوبات :

يقتصر استخدام المقترض للمبالغ المسحوبة من حساب هذا القرض فقط على الأغراض التى سحبت من أجلها .

(المـــادة الثامنة)

الشراء

بنـد (٨ - ١) استخدام الحصيلة :

على المقترض ضمـان قصـر استخـدام حصيلـة القرض على تغطية النفقات المؤهلة من الدول الأعضـاء فى البنـك (تم تعريـف مصطلـح «الدولة العضو» فى المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء البنك) .

بنـد (٨ - ٢) :

لن يتم استـخدام حصـيلة القـرض فى تمويل السلـع الواردة فى القـائمـة السلبيـة المرفقة بالملحق الثالث من هذا الاتفاق .

(المـــادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بنـد (٩ - ١) الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة التعاون الدولى ووكيل أول الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية للمقترض هما الممثلان المفوضان له لأغراض البند (١٤ - ٣) من الشروط العامة .

بنـد (٩ - ٢) تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم إبرامه فى التاريخ المدون فى صدره .

بنـد (٩ - ٣) البعثات :

يسمح المقترض لبعثات البنك بزيارة الجهات المعنية بتنفيذ البرنامج .

بنـد (٩ - ٤) العنـاوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض : العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكـس : ٣٩١٢٨١٥ / ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

بالنسبة للبنك : عنوان المقر الرئيسى :

African Development Bank

01BP 1387

برقيًا : AFDEV ABIDJAN

Abidjan 01, COTE D'IVOIRE

Tel. : (225) 20 20 44 44/20 20 40 56

Facsimile number : (225) 20 20 42 20

عنوان البنك المؤقت : Temporary Relocation Agency

African Development Bank

Temporary Relocation Agency

13-15, Avenue du Ghana

Tunis Belvedere 1002

Tunisia

Tel. : (216) 71.333.511

Fax : (216) 71.333.575

واشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض والبنك من خلال ممثليهما المفوضين قانونًا بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين كل منهما أصل ولهما نفس الحجية القانونية باللغة الإنجليزية فى التاريخ المدون فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن بنك التنمية الأفريقى

دونالد كابروكا

رئيس بنك التنمية الأفريقى

شهد التوقيع : **موديبو توري**

السكرتير العام

الملحق الاول
وصف البرنامج

هدف البرنامج :

الهدف من برنامج إصلاح القطاع المالى هو إعداد نظام مالى سليم يعتمد على آليات السوق ، ويتميز بالكفاءة والتنافسية لخدمة أهداف التنمية والنمو فى مصر بطريقة أفضل . ويسعى البرنامج إلى زيادة كفاءة الوسائط المالية وإدارة المخاطر فى الاقتصاد لبناء قطاعات مالية بنكية وغير بنكية آمنة وسليمة من خلال إصلاحات هيكلية ومالية شاملة تسهم فى تعجيل النمو الاقتصادى والتنمية .

الوصف التفصيلى للبرنامج :

١ - يتكون البرنامج من أربعة محاور رئيسية ، على النحو التالى :

(أ) تقديم إطار عمل شامل وشفاف للسياسة النقدية .

(ب) تحسين أداء سوق صرف العملات الأجنبية .

(جـ) تنفيذ إصلاح القطاع البنكى .

(د) تعزيز القطاع المالى غير البنكى .

وقد تم تنفيذ المحورين الأولين واللذين يشكلان الجزء الأول من البرنامج بنجاح وسوف يساعد قرض البنك فى تنفيذ الجزء الثانى الذى يتضمن المحورين الآخرين وهما رقمى ٣ و ٤ أعلاه كما سيتم وصفهما أدناه .

٢ - تنفيذ إصلاح القطاع البنكى وتعزيز القطاع المالى غير البنكى :

تشمل الأنشطة التى سيتم تمويلها بواسطة البنك ما يلى :

(أ) إجراءات زيادة مشاركة القطاع الخاص فى القطاع المالى من خلال الخصخصة وخفض نسبة الحصص المملوكة للدولة فى البنوك المشتركة .

(ب) إعادة هيكلة مالية وتشغيلية ومؤسسية لكل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر .

(جـ) تحديث القدرات التنظيمية والإشرافية لأجهزة الرقابة على القطاع المالى بما فيها البنك المركزى المصرى والهيئة المصرية للرقابة على التأمين وهيئة سوق المال .

(د) إعادة هيكلة قطاع التأمين بما فى ذلك جهود خفض سيطرة الدولة على القطاع من خلال الخصخصة .

(هـ) دعم سوق المال بما فى ذلك تحسين إدارة وتطوير حوكمة الشركات .

الملحق الثانى

لأغراض الملحق الثانى :

(أ) مصطلح «النفقات المؤهلة» يعنى النفقات التى تتم بغرض تنفيذ البرنامج ، طبقًا لأحكام المادة (٨) والملحق الثالث من هذا الاتفاق .

(ب) إتاحة حصيلة القرض : يجوز للمقترض أن يسحب أموال القرض طبقًا لأحكام هذا البند .

(جـ) تخصيص مبالغ القرض : يتم سحب القرض دفعة واحدة . ويوضح الجدول أدناه تخصيص مبالغ القرض لهذا الغرض .

المخصصات	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)
دفعة واحدة	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المبلغ الإجمالى	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

(د) إيداعات مبلغ القرض : باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافًا لذلك :

١ - يتم إيداع كافة المسحوبات من حساب القرض بواسطة البنك فى حساب يحدده المقترض ويكون مقبولاً للبنك (حساب الإيداع) .

٢ - يضمن المقترض أنه عند إيداع مبلغ القرض فى هذا الحساب يتم قيد مبلغ مماثل فى نظام إدارة ميزانية المقترض بطريقة يقبلها البنك .

الملحق الثالث

قائمة السلع غير المؤهلة

١ - المواد الغذائية

٢ - التبغ الخام أو غير المصنع وبقايا أو مخلفات التبغ .

٣ - التبغ المصنع (حتى مع احتوائه على بدائل التبغ) .

٤ - المواد المشعة والمواد المرتبطة بها .

٥ - اللؤلؤ الطبيعى ، أو الصناعى والأحجار الكريمة ، أو المواد التى فى حكمها سواء منها الخام أو المكرر .

٦ - المفاعلات النووية ، وأجزاؤها ، وقطع غيارها ، والمواد القابلة للاحتراق بدون التعرض للإشعاع (أفلام المفاعلات) .

٧ - المشغولات الذهبية ، أو البلاتين (باستثناء الساعات والأغلفة الخارجية لها) ، والمجوهرات (وتشمل الأحجار الكريمة المصقولة) .

٨ - الذهب لغير الأغراض النقدية (باستثناء المعادن وتركيزات الذهب) .

٩ - الأسلحة والذخيرة وغيرها من المعدات العسكرية .

١٠ - السلع والخدمات التى تورد بموجب عقد مع المؤسسات أو الهيئات المالية الوطنية والدولية بخلاف السلع التى يمولها البنك أو التى وافق على تمويلها .

١١ - المنتجات الخطرة على البيئة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ، والخاص بدعم برنامج إصلاح القطاع المالى فى مصر ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ، والخاص بدعم برنامج إصلاح القطاع المالى فى مصر .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠

وزير الخارجية

أحمد ابو الغيط